

## الدر المختار

- ( و ) لا ( بموت الراهن و ) لا ( المرتهن ) للزومها بلزوم العقد فهي تخالف الوكالة المفردة من وجوه أحدها هذا .
- ( و ) الثاني أن الوكيل هنا ( يجبر على البيع عند الامتناع ) وكذا لو شرطن بعد الرهن في الأصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وإن صححها قاضيخان وغيره على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة .
- ( و ) والثالث أنه ( يملك بيع الولد والأرش .
- ( و ) الرابع ( إذا باع بخلاف جنس الدين كان له أن يصرفه إلى جنسه ) أي الدين بخلاف الوكالة المفردة .
- ( و ) الخامس ( إذا كان عبدا وقتله عبد خطى فدفعت